

أحكام الطهارة للمبتدئين

وفق المذهب المالكي



إعداد

مكي بن القاسم الأحمدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع ضمن سلسلتنا المباركة، نهدف من خلاله تقريب أحكام الطهارة وفق المذهب المالكي.
و نسأل الله تعالى التوفيق و السداد.

إعداد

أحمد بن عجلان الأزهرى

حسن أزروال المالكي

ياسين بوفوس

الأعيان الطاهرة



قبل الشروع في بيانها ما معنى الأعيان ؟
- العين هي الشيء ذاته^(١).

فمعنى الأعيان الطاهرة أي الأشياء الطاهرة .
و القاعدة :- « أن الأصل في الأشياء الطهارة »^(٢)
فنقدم الكلام على الأعيان الطاهرة :
وهي كثيرة نذكر منها :

- ١- جميع أجزاء الأرض و ما تولد منها^(٣) كالنباتات وغيرها.
- ٢- الحي و لو كلبا أو خنزيرا أو كافرا , لأن الحياة علة في الطهارة , و المراد بالحي : كل جسم متصف بالحياة , و هي مدة بقاء الروح فيه , وكذا دمعه وهو ما سال من عينه , و عرقه و هو ما رشح من بدنه و لو من سكران حال سكره , و لعبه و هو ما سال من فمه^(٤) في يقظته أو نومه ما لم يعلم أنه من المعده بصفرته و نتونته فإنه نجس , وكذا مخاطه وهو ما سال من أنفه^(٥) .
- ٣- **بيض الحي إلا المذر** (بفتح الميم و كسر الذال) وهو ما تغير بعفونة أو زرقاة أو صار دما فإنه ينجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونه فهو طاهر.
- ٤- **الصوف و الوبر و الشعر و زغب الريش** و هو ما حول القصة مما يشبه الشعر ويتطاير و المقصود بهذه الأشياء : ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة و لا يتألم بزواله^(٦).

١ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / د/ سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق - سورية
٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس للحطاب الرعيني المالكي - دار الفكر
٣ الشرح الصغير للدردير
٤ الذخيرة للقرافي
٥ الشرح الكبير للدردير
٦ الدر الثمين

٥- ما ذكي من الحيوانات المباحة أي مباحة الأكل , ويكون ذلك بالذبح أو النحر أو العقر , و جزؤه من عظم و لحم و ظفر و سن و جلد , أما محرم الأكل كالخنزير فإن الذكاة لا تنفع فيها , لأن ميتتها نجسة.

٦- ميتة ما لا دم له ذاتي أو كما يقولون ليس له نفس سائلة: من جميع خشاش الأرض كعقرب و جندب و خنفس و البرغوث بخلاف القمل , و اعلم أن المحكوم بطهارته مما ذكر هو ميتة الحيوان المذكور , أما ما فيها من الدم فنجس .

٧- ميتة البحري كالسمك و غيره .

٨- الجمادات جامدة كانت أو مائعة إلا المسكر كالخمر فنجس .

٩- لبن الآدمي و لو كافرا أما لبن غير الآدمي فهو تابع للحمه فما كان مباحا فلبنه مباح و ما كان حراما فلبنه حرام.

١٠- ميتة الآدمي و لو كافرا لشرفه ^(١) .

١١- فضلة مباح الأكل من روث و غيره ما لم يستعمل النجاسة .

١٢- القيء ما لم يتغير عن حال الطعام , و القلس و هو ما تقذفه المعدة عند امتلائها و هو طاهر إذا لم يتغير عن حال الطعام وكذا البلغم و هو كالمخاط و يعرف بالنخامة من آدمي و غيره .

١٣- رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه حال حرقه بالنار إلا إن كان في بعض أجزائه نوع من الصلابة فنجس.

١٤- الزرع الذي سقي بنجس ^(٢) .

١٥- الدم غير المسفوح و هو الدم الباقي في قلب الحيوان أو عروقه أو ما رشح من اللحم بخلاف ما بقي في محل الذبح و ما يوجد في بطنها بعد السلخ فهو باقي على سفوحه ^(٣) .

١ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي.

٢- سراج السالك

٣ - الشرح الصغير

آيات للحفظ

يقول العلامة البشار رحمه الله

وكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ
.. لِعَابُهُ مَخَاطَةٌ وَعِرْقُهُ
صَفْرَاؤُهُ بَلْغَمُهُ دَمُوعُهُ
مِرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ
إِنْ اغْتَدَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ
مِنْ أَدْمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تَوْقِنُ
وَسَائِرِ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ
فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ
وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْرَا
وَالْقِيءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غَيْرًا
مَسْكٌ كَذَا فَأَرْتُهُ فَطَهَّرِ
ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكِّرِ
دَمٌّ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا
ذُكِّيَ وَلَوْ بِالْكَرْهِ لَا حُرْمًا
مَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَّ لَهُ
لَا وَزَعٌ وَشُحْمَةٌ وَسُحْلِيَّةٌ
وَزَعْبُ الرِّيشِ وَصَوْفٌ وَوَبْرٌ
إِنْ جَزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعْرٌ
وَخَمْرَةٌ إِنْ خَلَّتْ أَوْ حَجَّرَتْ
وَالزَّرْعُ إِنْ يَسْقَى بِنَجِيسٍ فَنَبَتْ
فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خَلْفَ خَصَّصُوا
وَفِي الرَّمَادِ وَالذُّخَانِ رَخَّصُوا
وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ
فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكُفْرَةِ


الأعيان النجسة

أما الأشياء النجسة فهي :

- ١- ميتة غير الآدمي , و ميتة كل بري لا نفس له سائلة كالبقرة و الحمير و القمل و يعفى عن القملتين والثلاث إذا كانت في ثوب المصلي و صلى به .
- ٢- ما انفصل من الحيوان مما تحله الحياة و يتألم بزواله كالقرن والسن و الجلد على مشهور مذهبنا حيا أو ميتا .
- ٣- الدم المسفوح .
- ٤- فضلة الآدمي, و مستعمل النجاسة , و محرم الأكل .
- ٥- المنى و المذي والودي و لو من مباح الأكل .



رسم توضيحي



أقسام المياه

هذا مبحث نذكر فيه المياه التي يجوز منها التطهر والتي لا يجوز وعلى هذا قسم الفقهاء المياه إلى قسمين :

١- ماء غير مخلوط.

٢- ماء مخلوط.

أولا : الماء غير المخلوط.

و هو الطهور- بفتح الطاء - و هو الذي لم تتغير أوصافه الثلاث الطعم واللون والريح , و عرفه الشيخ خليل بأنه ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد^(١).
كما المطر و هو النازل من السماء و الثلج و الندى المجموع و ماء البحر و ماء الآبار و العيون .

وحكمه : أنه يرفع الحدث وحكم الخبث فيجوز استعماله في العبادات من وضوء و غسل و عادات من طبخ و عجن وغيرهما.
و يلحق به سؤر البهائم أي الماء المتبقي بعد شرب البهائم . وكذلك سؤر الحائض و الجنب و لو كافرين.

ثانيا : الماء المخلوط.

وهو الماء المخلوط بغيره مما يفارقه غالبا كالسكر مثلا و هو على قسمين :

١- مخلوط بنجس :

فإذا خالطت الماء نجاسة أو وقعت فيه مثل البول أو الروث أو الدم , و غيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة فإن الماء نجس .
وحكمه: أنه لا يرفع الحدث و لا حكم الخبث ,

فلا يجوز استعماله في العبادات من وضوء و غسل و عادات من طبخ و عجن وغيرهما , غير أنهم أجازوا سقي الزرع منه و شرب البهائم .

و إن لم تغيره النجاسة فإن كان الماء قليل و النجاسة قليلة فالماء طهور و لكن يكره استعماله إن وجد غيره و هذا هو المشهور .

٢- مخلوط بطاهر :

أما إذا أضيف إلى الماء شيء طاهر, وكان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه , بأن كان مما يفارق الماء غالباً كالسكر أو الزعفران وغيره , فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

وحكمه: أنه يستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب و نحوه ولا يستعمل في العبادات كالوضوء و الغسل.

وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كاماء المتخير بالسبخة , و هو التراب المالح, أو الحمأة , وهي الطين الأسود الملتن , أو نحو ذلك أو الجاري على معدن كبريت أو زرنينخ أو نحوه فهذا الماء طهور يصح منه الوضوء .

أحكام خاصة

١- إذا تغير الماء بالمجاور له كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو غيرها , فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير , فهذا الماء طهور .

٢- إذا تغير الماء بما تولد منه كالطحلب و السمك الحي , فهذا لا يضر , ولا يسلبه الطهورية .

٣- إذا تغير الماء بطول مكثه , فهذا لا يضر .

٤- الماء المستعمل في رفع الحدث, والمقصود به الماء المتقاطر من أعضاء المغتسل أو المتوضئ , فالمشهور كراهة استعماله إن وجد غيره .

٥- الماء الذي ولغ فيه كلب , أي أدخل لسانه فيه وحركه , فهذا يكره استعماله .

٦- سؤر شارب الخمر أي بقية شرابه من الماء فهذا مكروه .

٧- الماء المسخن بالشمس في القطر الحار في الأواني التي تمتد تحت المطرقة كالنحاس والحديد والرصاص , يكره استعماله .

و خلاصة هذا المبحث أن الماء إما طهور باق على أصله لم يتغير بشيء يفارقه .


أو متغير فإن تغير بظاهر كزيت أو سكر فهو طاهر يستعمل في العادات كالطبخ و غيره و لا يستعمل في العبادات .

و إن تغير بنجس كبول أو دم فإنه نجس لا يستعمل لا في العادات و لا في العبادات .

و يجب العلم أن المتغير الطاهر نوعان : إما ملازم للماء لا يفارقه فهذا النوع لا يضر تغير الماء به كالتراب و المعادن و غيرها.

و أما غير الملازم و الذي يفارق الماء كالسكر و الزيت فهذا إن سقط في الماء و غيره حول الماء من طهور إلى طاهر.

رسم توضيحي




الطهارة

أولاً: مفهوم الطهارة.

الطهارة لغة : عبارة عن النظافة والظهر بفتح الطاء: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية.

الطهارة شرعا : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .
والطهارة قد تكون طهارة كبرى المسماة بالغسل أو قد تكون طهارة صغرى على بعض الأعضاء المسماة بالوضوء.

ثانياً : أقسامها.



ثالثا : حكم الطهارة.

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة

دليلها :

من القرآن : قوله تعالى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ »

من السنة النبوية: حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطهور شرط الإيمان ... »

أحكام الوضوء

الوضوء: من الوضوء، وهي الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .

أولا : فرائض الوضوء و سننه و فضائله.

أ : فرائض الوضوء : سبعة وهي :

١- النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء تعبدا لله وامتنالا لأمره ، ومحلها القلب .

فينوي المحدث استباحة ما منعه الحدث كالصلاة والطواف وغيره ، أو أن يقصد أداء فرض الوضوء.

ومحلها عند البدء في الوضوء أو عند أول الفرائض (أي غسل الوجه).

٢- غسل الوجه : وحده طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن .وعرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن .

ويجب تخليل شعر اللحية إن كان خفيفاً تظهر البشرة من خلاله ، وإلا فلا.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع .

٤- مسح جميع الرأس : من منابت الشعر المعتاد إلى القفا ،

و تمسح المرأة على الشعر المظفور .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح على بعض الرأس ،لحديث المغيرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته

وعلى العمامة) ولم يعمل علماؤنا بهذا الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين : والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل

الساقين .

٦- الدلك : وهو امرار باطن اليد على العضو المراد غسله بعد صب الماء عليه ، فالغسل لا يتحقق إلا بفعل ما ذكر .

٧ - الموالاة : وهي المتابعة وفعل الوضوء من غير فصل ، ويغتفر الفصل اليسير . وتجب مع الذكر والقدرة . فالناسي والعاجز (غير المرتكب لأسباب العجز أما المفطر فإنه يبني إن قصر الزمن و يعيد إن طال) بينان طال الزمن أو قصر . من ترك فرضا من فرائض الوضوء ، فإن طال الزمن فعل ما نسي وحده ، وإن تذكره قبل جفاف أعضاء الوضوء ، فعل المنسي وما بعده .

يقول القرني (**إذا نسي شيئا من فروض طهارته إن كان في القرب : فعله وما بعده ، وإن طال ، فعله وحده**)

ومعيار الطول (هو جفاف العضو « متوسط الحرارة » تفريقا بين عضو الشاب والشيخ ، في الزمن المعتدل .

تنبيهات مهمة :

ترك سنة من سنن الوضوء عمدا أو سهوا لا يبطل الصلاة بتركها فإن تركها عمدا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء ولا يعيد ما صلاه بنقصانها سواء كان عمدا أو ساهيا
وسواء بقي وقت الصلاة التي صلاها أو خرج والسنن التي يسن في حقه فعلها ثلاث المضمضة والإستنشاق ومسح الأذنين ولا يفعل غيرها إن تركها وهي غسل اليدين إلى الكوعين ورد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والإستنثار»

ب - سنن الوضوء :

سنن الوضوء سبعة وهي

١ غسل اليدين إلى الكوعين .

٢- ١ لمضمضة : وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخته ثم مجه .

٣- الإستنشاق : وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى داخله .

٤- الاستنثار : وذلك بأن يضع سبابته وإبهامه على أنفه ويسير بهما للأسفل لدفع الماء الذي أدخله أثناء الاستنشاق .

٥- مسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما دون تعمق . لحديث عبد الله ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

٦- رد مسح الرأس : لحديث عبد الله بن زيد (ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر) .

٧- ترتيب الفرائض : وذلك بالبدء بالوجه والانتهاه بالرجلين .

٨- تجديد الماء للأذنين (و البعض لم يعدها ضمن السنن كابن عاشر)
يقول ابن عاشر رحمه الله :

سننه السبع ابتدا غسل اليدين.....ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار.....ترتيب فرضه وذا المختار

ج- مستحبات الوضوء:

- التسمية : أي قول « بسم الله » ويسر بها كان داخل المرحاض .

- اختيار مكان طاهر ونقي تفاديا لتطاير النجاسة على بدن المتوضيء .

- تقليل الماء وتجنب الإسراف : حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

- السواك .

- الغسلة الثانية والثالثة و وضع الإناء على اليمين .

- البدء في الغسل باليمنى : لحديث : إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه .

د - مكروهات الوضوء :

مكروهات الوضوء تسعة وهي :

(١) البقعة النجسة

(٢) إكثار الماء على العضو

(٣) الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني أي أبعدته عني)

(٤) الزيادة على الغسلات الثلاث في المغسول والزيادة على المسح الأول في الممسوح

(٥) البدء بمؤخر الأعضاء

(٦) كشف العورة حال الوضوء

(٧) مسح الرقبة

(٨) كثرة الزيادة على محل الفرض

(٩) ترك سنة من سنن الوضوء عمدا

هـ - نواقض الوضوء:

- الناقض هو ما ينقض الوضوء بنفسه أو ما كان مؤديا إلى ما ينقض الوضوء .
ونواقض الوضوء سبعة عشر تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :
- ١- أحداث : و هي ما نقض الوضوء بنفسه كالبول و المذي.
 - ٢ - أسباب : و هي ما أدى إلى خروج الحدث فالنوم مثلا سبب لخروج الريح.
 - ٣ - ما ليس بحدث و لا سبب كالردة.

و هي كالتالي :

١- الأحداث :

*- البول .

*- الغائط.

*- الريح .

*- المذي.

*- الودي.

*- المنى إن خرج من غير لذة كمن لدغته عقرب أو سقط من مرتفع .

*- الهادي : وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قبل الحمل أو بعده ، وهو غير دم النفاس ، ومن العلماء من قال بأنه لا ينقض .

والمستحاضة وصاحب السلس يستحب لهما الوضوء لكل صلاة .

- من انسد مخرجه لمرضه وجعلت له فتحة أو أنبوب فوق معدته أو تحتها، ففي المسألة خلاف .

٢- الأسباب :

- النوم : ينقض إن كان ثقيلًا قصرت مدته أو طالت ، الثقيل هو الذي لا يشعر فيه النائم بالأصوات حوله أو سقوط شيء من يده أوسي لان ريقه .

- زوال العقل : بسكر أو إغماء أو جنون .

- مس الذكر من غير حائل سواء التذأم لا ، ولا ينقض الوضوء بمس الدبر . ولمس المرأة فرجها فيه خلاف، فمن العلماء من قال بالنقض.

- اللمس : فإن لمس المتوضئ البالغ، من يشتهي عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة ووجدها أو قصدها ولم يجدها أو إن وجدها ولم يقصدها .



التقبيل : فإن كان في الفم انتقض وضوء المقبل والمقبل إلا إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة ، ما لم يقصد اللذة أو يجدها.

فإن كانت في غير الفم فلها حكم اللمس .

- الشك : فمن شك في الحدث أو الطهارة أو في أيهما أسبق وجب عليه الوضوء ، والمسألة خلافية بين العلماء .

- الكفر والردة : لأنها محبطة للعمل (ما ليس بحدث و لا سبب)

خلاصة



رسم توضيحي لطريقة الوضوء



أغسلُ وجهي ثلاثَ مرَّاتٍ
(الاستنشاقُ والاستنشاقُ)



أغسلُ فمي ثلاثَ مرَّاتٍ
(المضمضة)



أغسلُ يديَّ إلى المَرفَعينِ
ثلاثَ مرَّاتٍ



أقربُ الوضوءِ ثمَّ أقولُ:
بِسْمِ اللَّهِ



أغسبُ رأسي من الأمامِ
إلى الخلفِ ومن الخلفِ
إلى الأمامِ مرَّةً واحدةً



أغسلُ يديَّ اليمانيَّةَ
إلى المرفقِ ثلاثَ مرَّاتٍ



أغسلُ يديَّ الشماليَّةَ
إلى المرفقِ ثلاثَ مرَّاتٍ



أغسلُ وجهي
ثلاثَ مرَّاتٍ



أغسلُ رجليَّ اليمانيَّةَ
إلى الكعبينِ



أغسلُ رجليَّ الشماليَّةَ
إلى الكعبينِ



أغسبُ رأسي
مرَّةً واحدةً

أحكام الغسل

- **مفهومه** : تعميم ظاهر الجسد بالماء بنية، مع الدلك
- حكمه : واجب بالكتاب والسنة والإجماع .
قال الله تعالى في سورة المائدة « وإن كنتم جنبا فاطهروا »
ومن السنة : حديث ميمونة رضي الله عنها ، قالت : وضعت للنبي صلى
الله عليه وسلم ماء يغتسل به... (رواه الشيخان).

- **موجباته و دواعيه** :

- **خروج المنى** : من ذكر أو أنثى ويشترط أن يكون مصاحبا للذة المعتادة
إن خرج يقظة ، أما خروجه أثناء النوم فلا تشترط فيه اللذة فيوجب
الغسل على كل حال .

وخروج المنى قد يكون بجماع أو استمناء أو احتلام أو غيرها .

- **تغيب حشفة الذكر في الفرج** وإن ليحصل خروج المنى : لقوله صلى
الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
وجب الغسل »

سواء كان الوطء في القبل أو الدبر ، والموطوء امرأة أو بهيمة أو غير ذلك.

- **انقطاع دم الحيض والنفاس** : لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي »

- **دخول الإسلام** : لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر)

**** مسألة ****

من استيقظ من نومه ووجد بللا ولم يدر هل هو مني أو مذي ، يجب عليه الغسل احتياطا في العبادة .

٢- فرائض الغسل وسننه :

أ- فرائضه :

- النية

- المولاة أي عدم التفريق بين أعمال الغسل .

- الدلك : أي إمرار اليد على العضو المغسول

- تخليل الشعر : ولا يجب نقض الشعر المصفور إلا إذا امتنع وصول الماء .

- تعميم الجسد بالماء: مع الحرص على تتبع المناطق التي ينبو الماء عنها ولا يصلها كالإبطين والسرة وغيرها.

يقول ابن عاشر رحمه الله :

فروض الغسل قصد يحتضر.....فور عموم الدلك تخليل الشعر

ب- سنن الغسل :

- غسل اليدين إلى الكوعين .

- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

- مسح صماخ الأذنين.

يقول ابن عاشر :

سننه مضمضة غسل اليدين.....بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

٣- كيفية الغسل :

تغسل يديك إلى الكوعين ثم تغسل فرجك ثم تتوضؤ وضوءك للصلاة ثم تأخذ ماء تخلل به شعر رأسك حتى تروي بشرته ثم تفيض على رأسك الماء ثلاثاً ، ثم تغسل نصفك الأيمن فالأيسر و تتحرى ما لا يصل إليه الماء


و لك أن تغسل رجليك أو تتركهما إلى آخر الغسل.

- **مسألة :** يجزىء الغسل عن الوضوء فيمكنك الصلاة بالغسل.

- لا يشترط الوضوء في الغسل فمن اغتسل بدون أن يتوضأ صح غسله .

٤- موانع الحدث الأكبر :

- يمنع الجنب من مس المصحف أو دخول المسجد أو الطواف ...



ما يمنع منه الجنب

قراءة القرآن وكتابه

دخول المسجد (ولو بجنازة)

ما يمنع منه المحدث
(الصلوات، والطواف، ومسح
المسحط)

إلا اليسير لتعوده أو رفاه أو
استئذان

أحكام التيمم

١- مفهومه :

- لغة : القصد.

- شرعا : عبارة عن طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

٢- دليل مشروعته :

من القرآن الكريم قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... »
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد وضوء المسلم ... »

٣- فرائض التيمم وسننه ومبطلاته :

*- فرائض التيمم :

- النية : فتنوي استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث.

- الضربة الأولى : لحديث « ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ... »

- مسح الوجه : وقد تحدثنا عن حدوده في درس الوضوء.

- مسح اليدين إلى الكوعين .

- الصعيد الطاهر : وهو كل ما صعد على وجه الأرض من حجر و تراب و رمل وغيرها.

- الفور أو الموالاة : أي فعله من غير فصل إلا لضرورة .

- دخول وقت الصلاة . (البعض يعدها من الشروط)

- وصل التيمم بالصلاة . (البعض يعدها من الشروط)

**تنبيه : - دخول الوقت و وصل التيمم بالصلاة والموالاة اختلف علماء

المذاهب في اعتبارها.

سنن الوضوء

- مسح اليدين إلى الكوعين .

- ترتيب المسح : فتبدأ بالوجه ثم اليدين.

- الضربة الثانية : فتجعل الأولى للوجه والثانية لليدين.
يقول ابن عاشر رحمه الله :

سننه مسحهما للمرفق...وضربة اليدين ترتيب بقي

٤- موجبات التيمم

_ **عدم وجود الماء** : فمن لم يجد الماء بعد طلبه أو كان عنده لكنه لم يكفه أو احتاج إليه لشرب ... تيمم .

- **تعذر استعماله** : كمريض خاف على نفسه زيادة المرض أو لم يجد من يناوله الماء ...

- **الخوف من خروج وقت الصلاة** . و لا يتيمم لأجل إدراك فضل الجماعة.

مسائل

من تيقن أنه لن يجد الماء ، تيمم في أول الوقت المختار و من شك في وسطه و من تيقن الحصول على الماء وواجده صلى في آخر الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى الوقت الضروي .

كيفية التيمم

- **الكيفية الأولى** : تضرب بيديك الأرض وتمسح بها وجهك ، وتضرب أخرى وتمسح بها يديك إلى المرفقين .

- **الكيفية الثانية** : تضرب بيديك الأرض وتمسح بها وجهك ويديك إلى الكوعين . من اقتصر على الفرائض استحب له الإعادة في الوقت .

_ مسائل :

_ لا تصلى صلاتين مفروضتين بتيمم واحد « هذا هو المذهب والمسألة خلافية.

- من تيمم لنافلة فلا يصلي به صلاة فرض .

- من تيمم لصلاة فرض ، فله أن يصلي به ما شاء من النوافل .

- من جامع أو احتلم أو غيره ولم يجد الماء جاز له أن يتيمم .

- من وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة ، ومن وجده قبل الصلاة توطأ ما لم يخف خروج الوقت .

أحكام المسح على الخفين

١- حكم المسح : رخصة جائزة.

- **دليله** : من القرآن الكريم : قوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين... » قرىء بجر أرجلكم عطفًا على قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم .
- من السنة المطهرة : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال عليه الصلاة والسلام : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . رواه الشيخان

٢- شروط المسح على الخفين :

أ - الشروط المتعلقة بالخف :

- أن يكون الخف من جلد و أن يكون طاهرا.

- وأن يكون ساترا لمحل الفرض فيجب أن يستر الكعبين .

- إمكانية المشي فيه .

- والمسح عليه مباشرة من غير حائل ، فلا يصح إن كان على الخف حائل بخرقة أو غيرها.

ب - الشروط المتعلقة بالماسح :

- أن يلبس الخفين على طاهرة كاملة .

- أن يلبس الخف لضرورة كبرد أو غيره ، أما لابسُه لتزفه كالنوم وغيره فلا يصح مسحه .

٣- مبطلات المسح على الخفين :

- الجنابة : فمن جامع أو احتلم...وجب عليه نزع الخف أثناء الغسل.
- الخرق الكثير : بمقدار الثلث أو أكثر .
- خروج أكثر الرجل لساق الخف.

– «مسائل مهمة»

– لا توقيت للمسح على الخفين عند المالكية ، و يستحب أن ينزعهما يوم الجمعة.

- لا يجوز المسح على الجوربين المصنوعين من قطن أو كتان ، واشترط علماؤنا أن يكونا مغلفين بجلد .يقول ابن عبد البر رحمه الله « **فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما...**»

- من خلع خفيه بعد المسح وجب عليه غسل رجليه وإلا بطل وضوؤه .
- الواجب هو مسح أعلى الخف أما مسح أسفله فمستحب .

٤ - كيفية المسح على الخفين :

- تبل يديك و تضع يدك اليمنى على الخف من طرف الأصابع و اليسرى تحته فتذهب بهما إلى حد الكعبين .



خلاصة

المسح على الخفين

حكمه:

عائز في الحضر والمدن

فذلك: لا عند المسح وإنما
بعد كل جمعة أو أسبوع

شروط المسح

شروط الماسح

شروط الممسوح

أن يكون طاهراً طهارة لا راحة

أنه على خضرة

طاهر

أن يكون طاهراً

سواء كان جافاً أو
مغسولاً

سواء عمل باليد أو
بالماء

شروطاً

أن لا يكون مرطوباً بشيء

أن لا يكون خالياً منه

أن يمكن التمسك به
مادة

أن لا يكون عليه
سائل

يستحب الجميع أن يغسلوا
رؤسهم في المسح، وأن يركبوا الخفين
ويغسلوا القدمين، وأن يركبوا الأحذية
أبعد في الوقت المباح

نوافل المسح

حصىات خريف من الماء الطعم

مخرج اليمن قبل من المشاء أو مخرج اليد اليمنى

بعض الأوقات

ثانيا : المسح على الجبيرة :

الجبيرة: هي ما يوضع على الجرح (تصنع من جبص أو أعواد يوضع بعضها بجانب بعض).

- وقد رخص الشرع الحكيم في المسح عليها رفعا للجرح وصونا للنفس من التهلكة .

– مسائل :

- إن سقطت الجبيرة أو نزعها لتطيب فإنه يردها ويمسح عليها ما لم يطل الزمن ، والناسي والعاجز بينان .

- أما إن نزعها عامدا لغير ضرورة أو نسيان بطل وضوؤه.

- إن سقطت أثناء الصلاة فإنه يقطع صلاته و يعيد الطهارة والمسح.

- إن برئ الجرح أو الكسر فعليه المبادرة إلى غسل العضو .


- لا يشترط في المسح على الجبيرة أو العصابة أن تتقدمه طهارة .

- ينتقل من المسح إلى التيمم إن كان استعمال الماء يضر بموضع الجرح أو يؤخر شفاءه .

- من به جرح في رأسه فإنه يضع عليه خرقة أو عمامة ويمسح عليها و

يمسح على بعضه إن أمكنه كذلك « وكما هو معلوم فالمالكية يرون وجوب

مسح جميع الرأس »



تم بحمد الله